

خامسا - الشركات التي يشرف عليها الوزير والمرخص لها بالعمل خارج الجمهورية :

شركة المقاولون العرب ( عثمان أحمد عثمان وشركاه ) .

شركة النصر العامة للقاولات ( حسن محمد علام وشركاه ) .

مادة ٣ - يخول وزير الإسكان والمرافق نقل الوظائف والاعتمادات من وإلى ميزانيات الوزارة والمؤسسات التابعة عن السنة المالية ١٩٦٦/٦٥ بالاتفاق مع وزير الخزانة والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة واستصدار قرار من رئيس الجمهورية بذلك .

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى وزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدر رياة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٨٥ ( ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٥٥ لسنة ١٩٦٥

في شأن فصل موظف بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد حسن صبحى على - الموظف بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

مدر رياة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٨٥ ( ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

(١٠) العمل على توفير الاحتياجات اللازمة لكافة أنشطة الوزارة من المواد والمعدات والمهات والتحقق من استخدامها فى الأراضى المخصصة لها .

(١١) تجميع البيانات من مختلف أجهزة الدولة فيما يتعلق بنشاط الوزارة وتحليلها وتبويبها وتنسيقها .

(١٢) متابعة أعمال تنفيذ المشروعات ماديا وفنيا مع استخدام أسلوب المتابعة الميدانية لحل الصعاب التى تعترض التنفيذ والتحقق من تطابق البيانات من واقع الطبيعة بما يكفل زيادة الإنتاج وتحسين الأداء .

وتباشر الوزارة هذه المسئوليات والاختصاصات عن طريق الأجهزة المركزية التابعة لها أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تشرف عليها .

مادة ٢ - تنظم الوزارة على الوجه الآتى :

أولا - الوزير .

نائب الوزير .

ثانيا - الديوان العام للوزارة ، ويتكون من :

وكالة الوزارة لشئون التخطيط والمتابعة .

وكالة الوزارة لشئون البحوث والتدريب .

وكالة الوزارة لشئون المؤسسات والاتصالات .

وكالة الوزارة للديوان العام والمحافظات .

ويصدر بتحديد الإدارات والوحدات التى يتكون منها ديوان الوزارة وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

ثالثا - مديريات الإسكان والمرافق وتتبع الوزارة فى تخصصها النوعى مع تبعيتها للقيادة الإدارية للمحافظين المختصين .

رابعا - المؤسسات العامة التى يشرف عليها الوزير ، وتتكون من :

المؤسسة المصرية العامة لأعمال التشيد والبناء .

المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق .

المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير .

المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان .